

كمال الدين وتمام النعمة

[500] 25 - قال: وكتب جعفر بن حمدان: فخرجت إليه هذه المسائل: " استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا ألزمها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلى، فقلت لها: كيف ولا أعلم أنني طلبت منك الولد؟ ثم غبت و انصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقة، ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلي هذه المرأة سبيلتها على وصاياي وعلي سائر ولدي على أن الامر في الزيادة والنقصان منه إلي أيام حياتي، وقد أتت هذه بهذا الولد، فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه ما دام صغيرا فإذا كبر اعطيت من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فأريك أعزك الله في إرشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما أمثلته والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والاخرة " ؟

جوابها: " وأما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية (1) شرط على الله عزوجل هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرف في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده، وأما إعطاء المائتي دينار وإخراجه [إياه وعقبه] من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد ". قال أبو الحسين: حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا (2). وقال: وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني: أتاني - أبقاك الله - كتابك و الكتاب الذي أنفذته وروى هذا التوقيع الحسن بن علي بن إبراهيم، عن السياري. (1) _____

في بعض النسخ " شرطه في الجارية - الخ ". وفي بعض النسخ " شرط على الجارية شرطا على الله " وفي بعضها " شرط على الجارية شرط على الله " وكذا في البحار وقال المجلسي (ره): شرط على الجارية مبتدأ و " شرط على الله " خبره أو هما فعلا والاول استفهام انكاري. وما اخترناه في المتن معناه ظاهر. (2) الظاهر أن الرجل حسب حسابه التقديرى قبل ميلاد الولد، فجاء الولد حسبما قدره فعرف أنه ولده. والله أعلم. (*)